

Distr.: General
29 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البندان ٧ و ١٣٣ من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال

وتوزيع البنود: تقارير المكتب

خطة المؤتمرات

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية
العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات

أكتب إليكم في ما يتعلق بأحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، التي تنص على أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك. ويجب على الأجهزة الفرعية التي ترغب في الاجتماع أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية العامة أن تقدم طلباتها عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم أن لجنة المؤتمرات قد تلقت طلباً إضافياً من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بأن تجتمع في نيويورك أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

وإن لجنة المؤتمرات، بعد أن نظرت بعناية في هذا الطلب، لا ترى مانعاً من ذلك، على أن يكون مفهوماً تماماً أن خدمات المؤتمرات ستُخصص لهذا الاجتماع على أساس "ما هو متاح" وضمن الموارد المتاحة، وعلى نحو لا يعرقل أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

011112 011112 12-56723 (A)



وعليه، أرجو ممتنةً أن تأذن الجمعية العامة صراحةً لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بعقد اجتماعها أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين، رهنًا بالشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

(التوقيع) كارولينا بوبوفيتشي
رئيسة لجنة المؤتمرات
